

تعزيز آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحري عن عائدات جرائم الفساد Strengthening international cooperation mechanisms for investigating the proceeds of corruption

أ.د. لحاج علي بدر الدين

ط.د. عبيد سمير*

المركز الجامعي بمغنية (الجزائر)

المركز الجامعي بمغنية (الجزائر)

badreddine.elhadjali@cumaghnia.dz

abid.samir@cumaghnia.dz

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

ملخص:

يعتبر التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد أمراً ذا أهمية كبيرة، ذلك أنه لا يقتصر على دولة واحدة، بل يعبر الحدود ويمتد على نطاق دولي لذلك يصعب مكافحته دون تعاون دولي، حيث يتعين على الدول التعاون للتصدي للجرائم المرتبطة بالفساد واسترداد الأموال المنهوبة من خلال تبادل المعلومات والبيانات بشكل فعال، مما يساهم في تحليل وفهم الشبكات الدولية للفساد وتحديد مكان تخزين الأموال المنهوبة.

يتيح التعاون الدولي تسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بملاحقة المتورطين في جرائم الفساد واسترداد الأموال، حيث يتم توفير الدعم اللازم لمقاضاة الجناة وتقديمهم للعدالة من خلال الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، مما يساهم في تطوير بيئة دولية تسهل عمليات استرداد الأموال التي يمكن استخدامها في دعم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

كلمات مفتاحية: فساد، استرداد، عائدات، تعاون دولي، مساعدة قانونية.

Abstract:

International cooperation in the field of recovering the proceeds of corruption crimes is considered a matter of great importance, as it is not limited to one country, but rather crosses borders and extends on an international scale. Therefore, it is difficult to combat it without international cooperation, as countries must cooperate to confront crimes related to corruption and recover stolen funds through... Exchanging information and data effectively, which contributes to analyzing and understanding international networks of corruption and determining where looted funds are stored. International cooperation facilitates the legal procedures related to the prosecution of those involved in corruption crimes and the recovery of funds, as the necessary support is provided to prosecute the perpetrators and bring them to justice through adherence to international laws and agreements related to anti-corruption, which contributes to the development of and international environment that facilitates the recovery of funds that can be used to support projects Economic and social.

Keywords: Corruption, recovery, proceeds, international cooperation, legal assistance.

انتشرت ظاهرة الفساد في العقود الأخيرة بشكل ملفت وخطير الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى الحد من هذه الآفة التي أصبحت على درجة كبيرة من الخطورة، وقد ترجم هذا الاهتمام إلى وضع حيز التطبيق العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، تشترك هذه الأخيرة كلها في التحذير من آفة الفساد كما أنها تركز على التدابير الوقائية الاستباقية بغية تفادي الوقوع فيها أو معالجة آثارها في حالة وقوعها مع وضع كافة النصوص التي تساهم في القضاء عليها، والعمل على تجنب مخاطرها ومعالجة آثارها.

ومن المسائل التي أخفقت جهود مكافحة الفساد، استرداد عائدات ومتحصلات هذه الجريمة كون أن لها ارتباط وثيق بالمال العام الذي هو عصب الدولة، لذا تأتي هذه الدراسة للخوض في ثنايا هذا الموضوع المهم بغية تسليط الضوء على هذه الجهود الدولية التي بذلت على المستوى العالمي والوطني لاسترداد الاموال التي تم الحصول عليها من أفعال الفساد.

ولا يزال التعاون الدولي القضائي من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل الدولية والإقليمية لغرض الوصول إلى فهم مشترك لظاهرة استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد وآلياتها التي غالباً ما يساهم في ارتكابها فاعلين متعددين يعمدون إلى تهريب أصول هذه الجرائم إلى دول مختلفة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً وجرائم الفساد العابرة للحدود على وجه الخصوص، وذلك بهدف إيجاد مؤسسات دولية ووطنية أكثر فعالية.

إن مكافحة المثلث للجريمة قد تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر تطوراً تدعم التعاون الدولي القضائي، سواء كان هذا التعاون ثنائياً أم متعدد الأطراف، بحيث يسمو على الخلافات السياسية لأن مبدأ السيادة لا يزال من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الدولي ويعيق الأسس العملية للتعاون الدولي اللازم ويقصد بالتعاون في هذا المقام ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون من أجل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، فالمكافحة الفعالة للجريمة أصبحت تتطلب أساليب جديدة تتوافق مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة وتتناسب مع طبيعتها واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، ومن أهم هذه الأساليب التحريات والمتابعة التي تعني قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى هذه الدولة¹.

ولعل أن الفائدة من هذه الدراسة هو معرفة أهم جوانب مكافحة الفساد خصوصاً وأن جرائم تهريب العائدات الإجرامية من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تتجاوز أركانها وآثارها حدود أكثر من دولة من أجل غسل الأموال إلى الدولة الأخرى مما يحتم الوقوف على آلية الاسترداد وأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحتها وتسليم المجرمين وجمع الأدلة والتحري عن عائدات جرائم الفساد.

تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتنسيق بين الدول بخصوص استرداد الموجودات من خلال التنظيم القانوني للإنابة القضائية، ومنه طرحنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للآليات الخاصة باسترداد عائدات جرائم الفساد أن تثبت نجاعتها على المستوى الوطني والدولي وماهي السبل التي يمكن أن تتخذها الدول فرادى وجماعات من أجل الحد من هذه الظاهرة؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل ظاهرة الفساد وتعزيز الآليات الإجرائية الدولية بخصوص التحري والمتابعة لاسترداد العائدات، وكذلك من خلال وصف التدابير المتعلقة بمنع غسل الأموال وقرار الدمة المالية وفقاً للقانون الدولي.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول سبل منع وكشف تحويل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد أما المبحث الثاني فيتضمن تعزيز التبادل الدولي في المساعدة القانونية.

المبحث الأول: سبل منع وكشف تحويل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد

من أجل الوصول إلى الكف من تحويل عائدات جرائم الفساد من الدولة المنشأ لها إلى دولة أخرى والكشف عنها لابد من اتخاذ إجراءات مناسبة من طرف الدول التي تكون طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك باتخاذها كافة التدابير اللازمة لمنع وكشف إحالة الموجودات كما جاء في المادة 52 منها² والتي تقابلها المادة 58 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، وهذه التدابير تنقسم إلى فئتين تدابير ترمي إلى منع غسيل الأموال (الفقرات من 01 إلى 04 من المادة 52) وتدابير تتعلق بالإقرارات المالية (الفقرتان 05 و 06 من نفس المادة)، ولتفعيل هذه التدابير يجب إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بالتعاون والمساعدة لتعزيز القدرة على كشف الأموال قبل غسلها وتحويلها إلى وجهة أخرى.

المطلب الأول: التدابير الرامية إلى منع غسيل الأموال

تعتبر مكافحة غسيل الأموال من الأولويات الرئيسية للمجتمع الدولي والوطني، حيث تتسبب هذه الظاهرة في تدمير الاقتصادات وتقويض أسس النظام المالي ومن أجل مواجهة هذا التحدي اتخذت العديد من الدول تدابير تهدف إلى منعها ومكافحتها على المستوى الدولي خاصة الاتفاقيات الثنائية لأنها أكثر فعالية من المعاهدات الجماعية لأن هذه الأخيرة تعقد بين عدة دول مختلفة من ناحية أنماطها التشريعية وتوجهاتها ولذلك تحصل أثناء صياغتها الكثير من التحفظات من العديد من الدول تُحل عن طريق حل وسط لكي يتم عقدها ولذلك قد تحتوي على نصوص غامضة أما الثنائية فتكون في غالب الأحيان أكثر وضوح ودقة⁴.

أما على المستوى المحلي فيجب حماية النظم الاقتصادية والمالية من خلال آليات المنع المعلن عنها من خلال بيان المبادئ المعروفة بإعلان بازل لسنة 1990 الصادر عن اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والتوصيات الأربعين الصادر عن فريق العمل المالي المنشق عن سبع الدول الصناعية الكبرى لسنة 1990 والمعدل سنة 1996 ومنها قاعدة أعرف عميلك واشترط وتسجيل السجلات والوثائق الخاصة بالعمليات والإبلاغ عن الصفقات والمعاملات المشبوهة⁴.

تتنوع هذه التدابير بحسب القطاعات الاقتصادية والمؤسسات المعنية، وتشمل العديد من الجوانب التي تستهدف تقوية النظام المالي والحد من فرص انتشار هذه الظاهرة، وفي هذا السياق يمكن التطرق إلى التدابير على المستوى الدولي تماشياً مع إ.أ.م لمكافحة الفساد وتدابير على المستوى المحلي تماشياً مع قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول: تدابير على المستوى الدولي وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد

من أجل الوقاية من الفساد وتحويل العائدات إلى الخارج جاءت المادة 52 بتدابير وقائية منصوص عليها في الفصل الثاني من إ.أ.م⁵ لمكافحة الفساد خصوصاً الواردة منها في الفقرة 1 (أ) من المادة 14 التي تلزم الدول الأطراف داخل الاتفاقية على ضرورة إنشاء نظام داخلي يكون شامل حتى يعطي خاصية الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأن يشمل هذا النظام على إبراز خاصية معرفة هوية الزبائن والمالكين المنخرطين، وتدوين السجلات والإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة من أجل محاربة وكشف كل أشكال غسيل الأموال لتحقيق نظام مكافحة الموجود لدى المؤسسات المالية في دعم جهود استرداد العائدات.

ويجب على الدول المنخرطة في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة تماشياً مع قانونها الداخلي بإلزام المؤسسات المالية التابعة لها بالتحقق من هوية الزبائن، واتخاذ إجراءات تماشياً مع سياستها لتحديد هوية المالكين المستفيدين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، مع إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطالب بفتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عليا أو أفراد عائلاتهم أو أشخاص ذات صلة وثيقة بهم، ويجب أن ينجز ذلك الفحص الدقيق بصورة تماشياً مع كشف المعاملات المشبوهة

بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك، ووفقا لما جاء في الفقرة 1 (ب) من المادة 14 والمادة 58، تكون جهات الاستعلامات المالية هي السلطات المختصة بتلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة.

وتقضي المادة 52 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية تيسيرا لتنفيذ هذه التدابير بأن تقوم الدول التي تكون طرف وفقا لقانونها الداخلي معتمدة على المبادرات التي لها علاقة المتخذة من طرف المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الأموال على إصدار توضيحات بشأن مختلف الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يستوجب من المؤسسات المصرفية القائمة عليها ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها والمعاملات التي تقوم بها، والتدابير الواجبة لفتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها، بالإضافة إلى إبلاغ المؤسسات المالية القائمة عليها عند الضرورة، وبناء على طلب دولة طرف لدولة أخرى أو بناء على مبادرة منها هي بتقديم هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية محل الطلب يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر حسب سياستها الداخلية.

ولقد استقر النظام المصرفي في تحديد هوية الزبائن الذي تعمل به المؤسسات المالية المعروف بقاعدة "اعرف عميلك" الذي يسمح للبنك قبل الانطلاق في منح الحساب وتسيير الائتمان تحديد هوية المتعامل والعلاقات التي يقوم بها للوقوف على مدى مشروعيتها وصحتها⁶.

ويقصد بالمتعامل أو العميل كل شخص أو هيئة لديها حسابا مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو يتم فتح حساب باسمه كل ما له علاقة فعلية من حساب المستفيدين من المعاملات التي ينجزها شخص آخر يكون وسيطا أو وسطاء ناشطين ومحترفين، الزبائن الذين لا يعتادون على المؤسسة، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب شخص آخر، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ عملية مالية بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية⁷.

ووفقا للفقرة 3 من المادة 52 من الاتفاقية، التي جاء في مضمونها أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تحافظ على المؤسسات المالية التابعة لها لفترة زمنية معقولة، بسجلات توثق الحسابات والمعاملات التي تتعلق بالمتعاملين المذكورين في الفقرة 1 من نفس المادة، وينبغي أن تحتوي هذه السجلات كأدنى تقدير على المعلومات المتعلقة بهوية الزبون ومعلومات عن هوية المنتفع.

إن تحديد الفترة الزمنية للاحتفاظ بالسجلات تبقى مسألة متروكة للدول الأطراف في الممارسة العملية، وتبدأ فترة الاحتفاظ بسجلات المعاملات من التاريخ التي أجريت فيه المعاملة، وفترة الاحتفاظ بسجلات الحسابات اعتبارا من تاريخ انتهاء العلاقة التجارية كإغلاق الحساب، ونظرا لأن ممارسات غسل الأموال تكون على فترة زمنية طويلة، فإن توافر السجلات أمر حتمي وضروري لإجراء التحقيقات اللازمة من أجل التعرف على العائدات وإرجاعها، وبالنسبة للاتفاقية تركت الفترة مفتوحة على حسب الحالة لكل دولة.

وبالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 52، وبهدف منع وكشف عمليات العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية جاء في مضمونها أن الدول الأطراف يجب عليها أن تتخذ اجراءات مناسبة لكي تحضر بواسطة مؤسساتها الرقابية، إنشاء حسابات ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى جهة مالية خاضعة للرقابة، وهي في الغالب تعرف بالمصارف الصورية⁸، ويتم اللجوء إليها من طرف العميل لما يحقق له من سرية الهوية وتسهيلات لإخفاء مصدر الأموال ودون التوجه إلى مؤسسات مالية أخرى، لأنه يستحال بقاء الأموال مودعة في المصرف الصوري لمدة طويلة ولهذا تشجع الفقرة 4 من المادة 52 الدول الأطراف على ضرورة إلزام مؤسساتها المالية بعدم الدخول أو الاستمرار في

علاقة مصرف تعامل مع مصارف صورية وبتجنب إقامة أي علاقات ومعاملات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف صورية باستخدام حساباتها⁹.

الفرع الثاني: تدابير على المستوى الوطني وفقا لقانون مكافحة الفساد

من خلال إبراز الإرادة السياسية في مكافحة الفساد والسعي إلى إحداث آليات للحد من غسيل الأموال وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية في المادة 07 من القانون رقم 01-23 المؤرخ في 2023/02/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم كل فيما يخصه عند القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، بما في ذلك الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات والتي يبدو فيها وجود علاقة بين هاتاه العمليات، أو للقيام بمعاملة عرضية في شكل دفع إلكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، أو بعدة معاملات يبدو أنها مترابطة يتعدى مجموعها هذا السقف¹⁰، ومن خلال هتين الفقرتين يتضح أنه ولتفادي التعرض لمخاطر مرتبطة بالزبائن ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية السهر على وجود معايير داخلية¹¹، لمعرفة هوية الزبائن من خلال المعاملات التي يقومون بها، ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية طلب أية وثيقة متعلقة بالهوية، وتتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه، ويستلزم من البنوك والمؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل عائقا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة من طرف المتعاملين معها¹²، وذلك لتوخي الحذر من الأشخاص المشبوهين ويكرس الشفافية في المعاملات البنكية مع المتعامل، وكذلك يعتبر أداة من أدوات التحري والرقابة القبلية على الأعمال التي يقوم بها البنك لصالح الزبون، قبل فتح الحساب الجاري، و/ أو بعد فتحه¹³.

ويجب التأكد من هوية الزبون سواء عند قيامه بعلاقة أعمال مع المؤسسة المصرفية أو عند وجود شبهة تبييض أموال، وسواء كان من يتعامل مع المؤسسة المالية الزبون صاحب الحساب أو من ينوب عنه حسب المادة 7 الفقرة 1 و4 من القانون 01-23 المعدل والمتمم¹⁴. ويتعين على البنوك والمؤسسات المصرفية أن تحتفظ بسجلاتها الحسائية والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص لفترة زمنية مناسبة، وقد حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات طبقا للفقرة 3 من المادة 58 من القانون 01-06 التي فرضت على المؤسسات مسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لفترة (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع¹⁵، وهنا المشرع الجزائري لم يتبع ما جاءت به ا.أ.م التي تركت المدة الزمنية مفتوحة وإنما حصر الفترة بتحديددها وهذه نقطة إيجابية تحسب له.

وجاء في مضمون المادة 59 من القانون 01-06 تحت عنوان "التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية"، على أنه من أجل عدم السماح بتحويل الموجودات ومنعها وكشفها، لا يجوز أن تنشأ بالإقليم الجزائري حسابات ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما أن المؤسسات المصرفية لا تسمح للمصارف والمؤسسات المالية التي تم إنشائها في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية خارجية ترخص باستخدام حساباتها الداخلية من طرف مصارف ليس لها وجود مادي ولا تخضع للرقابة المالية¹⁶.

وهنا تقف المؤسسات المصرفية في وجه المصارف الصورية الموجودة في جهات مختلفة عنها، أو في مكاتب كيانات مرتبطة بها، أو حتى في أماكن خاصة ذلك أن وجود الإدارة في ولاية قضائية أخرى يمنع الجهة الرقابية في المؤسسة المالية التي أنشأ فيها المصرف الصوري من ممارسة تتبعها عليه كما يجب، ويستخدم مستعملي المصارف الصورية اللجوء إليها أساسا لما تحققه من سرية في الهوية وتسهيلات لإخفاء مصدر الأموال وتوجيهها إلى مؤسسات مالية أخرى لأنه غالبا ما تبقى الأموال مودعة في المصرف الصوري لمدة طويلة¹⁷.

وتؤسس لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها بما فيها غياب رقابة داخلية لمكافحة غسيل الأموال، وفي هذا الإطار يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ولا يحتج بالسر المهني في مواجهتها¹⁸.

ونظرا لأهمية السعي في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب سعى المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم رقم 36/22 الصادر بتاريخ 2022/01/04 المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها الذي كان له الدور الفعال في ذلك، فقد منح المشرع الوطني للخلية العديد من الاختصاصات والصلاحيات من أجل تمكينها من أداء دورها على أكمل وجه، فهي تعتبر الجهة الوحيدة المعنية بتلقي الإخطار بالشبهة، وأحالت المادة الرابعة من القانون 05-01 المعدل والمتمم تحديد مهام واختصاصات وتنظيم سير الخلية إلى التنظيم الساري المفعول المتمثل في المرسوم التنفيذي السالف الذكر وقد تضمن الفصل الثاني منه مهام الخلية موزعة من المادة 4 إلى المادة 10 حيث تكلف بتلقي الإخطارات بالشبهة والمعلومات الخاصة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومعالجة التصريحات بالشبهة كما أنها تتلقى وتعالج التقارير السرية ومذكرات الإعلام المرسل من طرف مصالح الضرائب والجمارك، لتقوم بإبلاغ الجهات الأمنية أو القضائية في حالة وجود دلائل على ارتكاب جرائم متصلة بها¹⁹.

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بإقرار الذمة المالية

ترتبط تدابير إقرار الذمة المالية للموظفين بالعديد من المبادئ والمفاهيم التي تهدف إلى تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد في مؤسسات القطاع العام، كوضع قوانين ولوائح تلزم الموظفين بإقرار ذمتهم المالية وتحديد الالتزامات المالية الخاصة بهم التي يجب الإفصاح عنها مع تسليط عقوبات صارمة لأي موظف يقدم معلومات غير صحيحة أو يتجاوز التزاماته في إقرار الذمة المالية وتلك التدابير تساهم في تحقيق أهداف أ.م لمكافحة الفساد وتعزز مستوى الشفافية والنزاهة في إدارة الموارد المالية للمؤسسات الحكومية، إلا أن التجارب التي مرت بها الدول العربية تمتاز بالضعف في هذا المجال وهذا ما يؤكد واقع النزاهة والفساد في العالم العربي كون أن أغلب المكلفين بإقرار الذمة المالية لا يقومون بإيداع التصريحات ولا يحترمون آجالها القانونية²⁰.

ويعد نظام إقرار الذمة المالية إجراء يهدف من خلاله إلى متابعة الموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ على مداخيلهم، من أجل كشف حالات الثراء السريع.

الفرع الأول: تدابير على المستوى الدولي وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد

لقد جاء في مضمون الفقرة 5 من المادة 52 من أ.م بأن الدول الأطراف تسعى لإحداث ترتيبات لإقرار الذمة المالية خاصة بالموظفين المعنيين وتسليط عقوبات ملائمة في حالة عدم الامتثال، وهي تعالج الهدف الأول من هذه النظم وتستكمل حكم الفقرة 5 من المادة 8 من الاتفاقية بأن تسعى الدول الأطراف إلى إحداث تدابير تلزم الموظفين بأن يقدموا إقرارات عما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي ومشاريع وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تتوصل إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

وقد ترك للدول الأطراف أمر تحديد الفئة التي تكون مشمولة بهذا الإجراء وكيفية جعل التصريح أكثر فعالية وتوقيع الجزاءات التي يمكن تطبيقها في حالة عدم الامتثال، ويمكن للدول الأطراف أيضا أن تعتمد تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية تماشيا مع الفقرة 2 من المادة 65 من الاتفاقية، وأن تقرر تطبيق التزامات الإقرار كذلك على أفراد أسر الموظفين العموميين وأقربائهم.

والهدف من ترتيب الإقرار هو الحصول على معلومات مالية كالمعلقة بالعائدات أو الموجودات والدخل من أجل استخدامها للكشف عن أي ثروة لدى الموظف العمومي التي لا تتماشى مع الدخل المصرح به وقد تكون عائدات غير مبررة أي ثروة لا تفسير لها وكذلك الهدف هو جمع المعلومات عن الإدارات والعلاقات التجارية التي قد تتوصل إلى نتيجة محتملة في تضارب المصالح.

وبالتالي فإن إقرارات الذمة المالية هي تدابير مهمة لمنع الفساد وكشفه، يضاف إلى ذلك أنها لا تؤدي فحسب في زيادة تعزيز فعالية الجهود المبذولة لمحاربة الفساد بل تزيد أيضا من تعزيز فعالية قدرة المؤسسات المبلغة والبلدان الأخرى على الكشف عن غسل عائدات الفساد²¹.

الفرع الثاني: تدابير على المستوى الوطني وفقا لقانون مكافحة الفساد

لقد ذهب المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى استحداث جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ويلتزم الموظف خاصة الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وهذا الإجراء الأخير يقابل الإقرار بالذمة المالية المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون السالف الذكر، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وذلك بموجب الأمر رقم 97-04²²، وهذا التشريع كرسه المشرع الجزائري في ق.و.ف.م⁷ وعمل على تحديد نموده بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414²³، وحدد القانون السالف الذكر الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذي نظمهم القرار المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2017/01/16²⁴، ويفهم من المادة 4 من ق.و.ف.م أن كل الموظفين العموميين ملزمون بواجب التصريح إضافة إلى فئات أخرى حددها القانون على سبيل الحصر.

غير أن التصريح بالممتلكات لقي عوائق حالت دون فعالية هذا الإجراء المهم سواء ما تعلق بالجوانب الإجرائية من حيث الممتلكات الواجب التصريح بها وآجال التصريح والتذكير به أو ما تعلق بالفتات الملزمة بالتصريح بالممتلكات²⁵.

ويشترط المشرع أن يكون التصريح بالممتلكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط الواجب توافرها فيه، فالمشرع يعاقب كل من قام بالإخلال بهذا الواجب كليا أو جزئيا لأنه يشكل جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب طبقا للمادة 36 من ق.و.ف.م.

المبحث الثاني: تعزيز التبادل الدولي في المساعدة القانونية ومعوقات تفعيلها

تشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الآليات المهمة والفعالة في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الفساد والجريمة، وتتبع الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص وضبطها من أجل ردها إلا أنه قد تواجهها عراقيل تحول دون الوصول إلى الغاية المرجوة من المساعدة.

وتعرف المساعدة القانونية المتبادلة على المستوى الدولي بأنها ذلك الإجراء الذي تتقدم به الدول من أجل طلب يد المعاونة من إجراءات التحري والمتابعة للوصول إلى تحقيق النتيجة بخصوص استرداد عائدات جرائم الفساد، وتشكل المساعدة الإجرائية القانوني الذي يعطي الحق للدولة بمجرد استلامها للطلب تقديم ما طلب منها من إجراءات قضائية تكون متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية²⁶.

المطلب الأول: التبادل الدولي في المساعدة القانونية

تصدى المجتمع الدولي للجريمة المنظمة من خلال العديد من الاتفاقيات واللقاءات لمكافحة آثارها من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي عرفت على أنها تلك التي تقوم إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى²⁷.

وقد جاء في اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة توضيح لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة وفي سبيل ذلك أدرج المشرع الدولي صورتين لهذه الآلية فهي إما أن تكون تلقائية أو وفقا لطلب.

الفرع الأول: المساعدة القانونية التلقائية

نجد المساعدة القانونية المتبادلة في بعض الأحيان تلقائية أين تقوم الدولة بتقديم طلب من تلقاء نفسها للدولة الأخرى بخصوص معلومات قد تفيدها في جريمة ما أو إجراء آخر بخصوص التحري والمتابعة قد يفيد في الوصول إلى الجريمة أو الأشخاص الضالعين فيها، وبالرجوع إلى أحكام ا.أ.م لمكافحة الجريمة المنظمة فإن مضمونها يعطي للجهات المختصة التي تتوصل بطلب معلومات أن تتعاون مع صاحبة الطلب في سرية تامة للحفاظ على الأدلة والمعلومات المراد الوصول إليها وأن تتعاون بجدية في ذلك، كما أنه يحق للجهة المعنية بالتحقيقات المتلقية لطلب المعلومات إذا تبين لها أن الأشخاص المتعلقين بالجريمة غير مذنبين في الجريمة فلها أن تعلن بالمعلومات بعد تبليغ السلطات العليا في البلاد وفي الحالات المستعجلة يحق لها توجيه إخطار مسبق²⁸.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية بناء على طلب

قد تكون المساعدة القانونية في التعاملات الدولية بناء على طلب وهي الحالة المتداولة أكثر بين الدول في التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا نجد هنا تلقائية بتقديم الدولة معلومات مباشرة للدولة المعنية بالمعلومات دون حصولها على طلب مسبق من الدولة المتضررة²⁹.

وقد جاء في مضمون المادة 46 الفقرتين 1 و2 من ا.أ.م لمكافحة الفساد على أنه يجب على الدول الأطراف أن تقدم يد المساعدة للدول الأخرى متى طلب منها ذلك بخصوص التحريات والمعلومات ذات الصلة بالجرائم التي لها علاقة مباشرة بالاتفاقية، وحسب طبيعة قوانين الدول التي تكون طرف المتلقية الطلب والاتفاقيات التي أبرمتها من قبل³⁰.

وبالمقابل تضمن ق.و.ف.م ضرورة تكريس مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في مادته 57، والتي أكدت على تجسيد علاقات تعاون قضائي في مجال التحريات والمتابعات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة والقوانين الداخلية لكل دولة، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية³¹.

المطلب الثاني: معوقات تفعيل المساعدة القانونية في التعاون الدولي

تماشيا مع ا.أ.م في مجابهة الفساد ولتحقيق الغاية منها ينبغي على الدول الأطراف أن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية للدولة الطالبة في التحقيقات والإجراءات القضائية، وتحميد عائدات الجريمة واسترداد الموجودات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية حسبما هو منصوص عليه بالمادة 3 منها.

ويجد هذا التعاون أساسه القانوني من المصادر القانونية التي تتمثل أساساً في الاتفاقيات التي حرصت الدول على إبرامها سواء متعددة الأطراف أو ثنائية لإيجاد آليات لتقديم المساعدة، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة بهذا الشأن هي مسؤولية عامة ومشتركة بين هذه الدول³²، وتفضل أغلب الدول اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية في اعتماد المساعدة مع شركائها والأطراف الأخرى التي قد تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط وأحكام معينة تضمن لها تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ القانون الدولي، ويعتمد في الأساس على المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي إلا أن تطبيقاته لقبت بصعوبات كبيرة نظراً للاختلاف الكبير بين الدول من حيث السيادة والقانون، مما يجعل تطبيقاته مستحيلة في بعض الحالات ومستعصية³³.

نجد أن هذا المبدأ هو أحد المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية منذ القدم في مسائل القانون الدولي والدبلوماسية ويعد معيار أساسي بين أطراف الدول القانونية كونه يهدف إلى تحقيق الالتزامات المتبادلة بينها ومن ثم إنشاء علاقة دولية متبادلة³⁴.

تعتبر القوانين الداخلية للدول أحد المصادر الرئيسية للمساعدة القانونية المتبادلة، وقد تكون مصدراً مباشراً لتقديم الطلب متى كانت تخضع لأحكام موضوعية وإجرائية دون البحث عن مصدر آخر للوصول للغرض المطلوب، وقد يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أحد المصادر غير الأساسية يتم اللجوء إليه عند عدم وجود اتفاقية قائمة ولا قانون داخلي يضمن الالتزام بالمساعدة وينظمها، فيتم اللجوء لهذا المبدأ على أنه وعداً قائماً بذاته بتقديم مستقبلاً نفس ما طلب من الدولة صاحبة الطلب³⁵.

كما أن لهذا المبدأ إيجابيات فله سلبيات خصوصاً المساهمة في عدم تفعيل الإجراءات إذ أن الدول المتلقية للطلب تلتزم في انتظار التزام آخر من الدولة المقدمة للطلب، وأن أي اختلال في العلاقة التعاقدية يعصف بمستقبل هذا التعاون لذلك يعد مبدأ المعاملة بالمثل أحد أهم معوقات المساعدة القانونية المتبادلة انطلاقاً من مبدأ السيادة والمساواة بين الدول في العلاقات الدولية³⁶.

الفرع الثاني: شرط التجريم المشترط

يعتبر شرط التجريم المشترط بين الدول من أهم الشروط التي اعتمدها اتفاقية باليرمو أي أن الفعل المرتكب يجب أن يكون مجرماً ضمن تشريعات كلا البلدين الطالبة ومتلقية الطلب، وهذا ما يجعل من الجناة يستفيدون من ربح الوقت والمضي قدماً نحو تحقيق الجريمة والإفلات من العقاب، وقد أكدت المادة 24 من ا.م.م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة توثيق صور المساعدة القانونية في مختلف المجالات متى تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المشمولة بأحكامها، وقد أوصى بذلك المؤتمر السابع لمنع جريمة غسيل الأموال بحق الدول في وضع معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات التبادل والتعاون في ظل الإجراءات القانونية العادية ووفقاً لمعايير الدولة لحقوق الإنسان³⁴، إلا أن مسألة المساعدة القانونية يغلب عليها الطابع الإرادي في الجانب العملي، فهي تعبير عن سيادة الدولة التي تقوم بذلك بحيث لا يجوز تطبيقاً لمبدأ واحترام سيادة الدول الأخرى إلا بموافقتها³⁷.

وللوصول إلى النتائج المحققة في التعاون القانوني الدولي نادى فريق من الخبراء بوضع إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال التخلي على مبدأ التجريم المزدوج باعتباره قيد للمساعدة التبادلية ونظراً لضرورة الاستعجال في هذا المجال يجب على الدول أن تسعى فيما بينها للتصدي إلى المجرمين عبر الوطن وتجريدتهم من العائدات الإجرامية من أجل مصادرتها في حال صدور حكم الإدانة، وهو ما أكدته الإتحاد الأوروبي في دعوته لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تفعيل التعاون القضائي³⁸.

خاتمة:

رغم وجود ترسانة من القوانين والتشريعات المعنية بمكافحة جرائم الفساد ووجود هيئات ومؤسسات وطنية خاصة بمواجهة هذه الجرائم، ووجود الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمكافحة الفساد، إلا أننا نرى الفساد في تزايد وبشكل أوسع وأخطر وبوسائل متقدمة وتكنولوجية حديثة يصعب مجابهتها نظرا لعدم تفعيل آليات التعاون بين الدول، كما أن نقص التشريعات التي تتعارض أحيانا مع تشريعات الدول الأخرى هو السبب في عرقلة تجسيد التعاون.

لذا من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعات يشوبها نقص عدم تفعيلها نظرا لعدم ملائمة التشريعات الدولية مع التشريعات الوطنية من حيث المضمون لأن الغرض من ذلك هو تحديد الآليات القانونية لمجابهة جرائم الفساد سواء المتعلقة بالتحري والمتابعة أو عدم وضوح الإرادة السياسية في السعي من أجل تحقيق الأهداف المرجوة لذلك، كما أننا توصلنا إلى عدة نقاط استخلاصا لهذا الموضوع، ومن ثم نقدم ما نراه ضروريا من الاقتراحات في هذا المجال من خلال النقاط الآتية:

1. إن نجاح آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعة في أي دولة مرهون بالدرجة الأولى بالإرادة السياسية فيها ومدى جديتها وإصرارها في هذا المجال.
2. إن نقص آليات التعاون وطنيا راجع لعدم مسايرة الدول للآليات المجتمع الدولي التي تكون أكثر وضوحا وشمولا حيث الوقاية من الفساد والتدابير المتبعة لمكافحته.
3. إن معالجة آثار جرائم الفساد دون معالجة أسبابها الحقيقية لا تجدي نفعا ولا تحقق الغاية المرجوة من مكافحة جرائم الفساد.
4. المواجهة الناجحة لظاهرة الفساد هي التي تعتمد على المواجهة الشاملة أي مشاركة جميع القطاعات وفئات المجتمع الحكومية والغير حكومية من المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، وعلماء الدين، والتكنولوجيا الحديثة.
5. عدم كفاءة الأدوات الوطنية لمواجهة الفساد، مقارنة بوسائل شبكات الفساد المتطورة وطنيا ودوليا وذلك على مستوى القدرات البشرية، والتكنولوجيا المتبعة في هذا المجال من حيث التجدد المستمر.

التوصيات:

1. يلاحظ أن الاتفاقية جعلت من ضرورة اتفاق التدابير الموصى بها مع قوانين الدول الداخلية أمر يدخل في نطاق السهل الممتنع مما يوجب اللجوء الى طرق أخرى أكثر نجاعة في تحقيق نتيجة جيدة من المطالبة بالاسترداد، ومن هذه الطرق التي يوصي بها الباحث تشكيل لجان مكافحة وتحقيق مشتركة تكون مهمتها تسهيل المهمة والتقليل من الوقت والنفقات، وتشكيل لجان قانونية متخصصة في مواضيع مكافحة الفساد، اضافة الى حث الدول لبذل الجهود لعقد الاتفاقات الثنائية التي يبدو أنها افضل وأقصر في تحقيق الغاية باسترداد الاموال المنهوبة بالفساد.
2. من الضروري توحيد السياسة التشريعية لمواجهة جرائم الفساد بأن تكون المعالجة التشريعية لجرائم الفساد ضمن تشريع واحد.
3. من الضروري الدعم الكامل والمستمر من قبل الإرادة السياسية العليا في الدولة لمواجهة الفساد، وخاصة دعم ومساندة الهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد والسياسة التشريعية في هذا المجال.
4. يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بالتعاون في بينها تضع الكثير من الشروط ذات العلاقة بمراعاة القوانين الداخلية للدول في مسائل كثيرة ومنها السرية المصرفية والضبط والحجز والملاحقة والمصادرة وتسليم المجرمين مما يعيق هذا التعاون بل ويجعله عقيما

لا فائدة منه في حالات كثيرة، ولذلك فإن الباحث يوصي بالتقليل من الشروط والقيود المتعلقة بالقوانين الداخلية وجعل الاتفاقية الدولية ملزمة للدول وتسمو على القوانين الداخلية بشكل فعلي.

5. حث الدول على تطوير تشريعاتها وتعديلها بما يتلاءم مع متطلبات الاتفاقيات الدولية المعمول بها لضمان عدم وجود اختلافات كبيرة بين النظم القانونية والتشريعية للدول.

قائمة المراجع:

- 1- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2006، ص 415.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26.
- 3- القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 84.
- 4- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2004، ص 144.
- 2- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 145.
- 3- مختصر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 5- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر 2008، ص 223.
- 6- دليلا مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم تخصص جنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007 - 2008، ص 84.
- 7- الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، رقم A.10.V.13، ص 500، نقلا عن أطروحة الدكتوراه للطالبة بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 30.
- 8- دليل مناقشة المواضيع بشأن المادة 52 والمادة 53 والمواد ذات الصلة، مرجع سابق، ص 7.
- 9- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون 01/23 المؤرخ في 07 فبراير 2023 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 10- المادة 12 فقرة 1 من النظام 03-12، المؤرخ في 2013/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادرة في 2013/02/27، الجريدة الرسمية العدد 12.
- 11- المادة 2 فقرة 2 من النظام 03-12، مرجع سابق.
- 12- بلكعبيات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة الأغواط.
- 13- المادة 7 من القانون 01-23.
- 14- القانون 01/06.
- 15- المادة 59 من القانون 01-06.
- 16- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الحقوق والعلوم السياسية تخصص تحولات الدولة، ص 30.
- 17- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 85.
- 18- المرسوم رقم 36/22 الصادر بتاريخ 2022/01/04 المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 3.
- 19- نورا بنت محمد الشهري، تطبيق إقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، الرياض 2014، ص 5.
- 20- صمود الرغوثي، إقرارات الذمة المالية وأثرها في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في فلسطين، مخاطر النزاهة في إلتقاء القطاعين العام والخاص مؤثر مصر البحثي حول النزاهة، الجامعة الأمريكية في القاهرة وجامعة القاهرة، مصر، 4-5 ديسمبر 2013، ص 3.
- 21- الأمر 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالملكيات، جريدة رسمية رقم 3.
- 22- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالملكيات، جريدة رسمية رقم 74.

- 23- قرار وزاري، يحدد قائمة الأعوان العموميين المزمين بالتصريح بالممتلكات، الصادر بتاريخ 16 يناير 2017 المعدل والمتمم للقائمة الملحقه بالقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، الجريدة الرسمية عدد 30.
- 24- بن فريجة رشيد والحاج علي بدر الدين، محدودية نظام التصريح بالممتلكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 1، المجلد 8، 2023، ص ص 7-13.
- 25- عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2017، د ط، ص 54.
- 26- عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، د ط، ص 339.
- 27- المادة 18 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو، سنة 2000.
- 28- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، الجزء الاول، دار الأيام، عمان، دون سنة، ص 352.
- 29- المادة 46 الفقرة 1 و2 من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
- 30- المادة 57 من قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.
- 31- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية البشرية، د ط، مصر، 2008، ص 232.
- 32- سعد عزت السعدي، مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون، تاريخ الاطلاع 2024/02/11 الساعة 19:40 د على الرابط: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=617706&r=0>
- 33- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 42.
- 34- حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، 2011، ص 71.
- 35- ربعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، 106.
- 36- حسين سلطان الدوسري، مرجع سابق، ص 72.
- 37- المرجع نفسه، ص 79.
- 38- مختصر عن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.